الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

– دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام–

Public Deals in accordance with Provisions Of Presidential Decree N°15/24

- A study of the concept and Procurement Methods-

د. محفوظ إكرام

جامعة سعيدة(الجزائر)، ikram.mahfoud@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/25 **تاريخ القبول: 2021/11/13** **تاريخ النشر: 2022/04/15**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم و أساليب إبرام الصفقات العمومية كونها الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق التنمية المحلية، و التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها حيث قام بإقرار العديد من المراسيم التنفيذية و الرئاسية لإرساء نظام قانوني متكامل يحكم هذا المجال، كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، والذي جاء متماشياً مع التطورات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية التي تشهدها البلاد.

الكلمات المفتاحية:الصفقات العمومية، أساليب الإبرام، المرسوم الرئاسي رقم 15–247، طلب العروض، التراضي.

Abstract:

This study aims to identify the concept and Procurement Methods of public deals because they are considered the most effective way to achieve local development, Therefore, the Algerian legislator organized public deals, And he issued many executive and presidential decrees, The most recent was Presidential Decree N° 15-247 Issued on September 16, 2015, Which came in line with the social, economic and political developments taking place in the country

Keywords: Public deals, Procurement Methods, Presidential Decree N° 15-247, Request for Proposals, Consensual.

المقدمة

تتخذ التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة، لأداء مهامها و القيام بواجباتها وسيلتين، الأولى تكون عن طريق اتخاذها للأوامر، و ذلك لفرض إرادتها المنفردة عن طريق إصدار قرارات إدارية، و الثانية تكون بلجوء الإدارة إلى أسلوب التعاقد نظرا لعجز القرارات الإدارية وحددها عن تلبية الأهداف المرسومة من طرف الإدارة، و من أبرز العقود التي تقوم الإدارة بإبرامها هي الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية الأداة القانونية و الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء، ذلك أن سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساسا على آلية الصفقة العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة.

و نظراً لأهمية الصفقات العمومية إذ تلعب دوراً بارزاً في تجسيد البرامج التنموية، تعددت النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و تعاقبت، كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، والذي جاء متماشياً مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تشهدها البلاد، من هنا تظهر أهداف هذا البحث والمتمثلة في تبيان المستجدات التي طرأت على النظام القانوني للصفقات العمومية لاسيما ما يتعلق بمفهوم الصفقة العمومية وأساليب.

انطلاقا مما سبق تُطرح الإشكالية التالية: كيف عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية و ماهي الأساليب المتبعة لإبرام الصفقة العمومية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة و مساعدة لعملية التحليل ، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل و الوصف.

أما عن الخطة المتبعة فهي ثنائية مقسمة إلى محورين، سيتم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم الصفقة العمومية، أما المحور الثاني فسيخصص للتعرف على أساليب إبرام الصفقات العمومية.

1.مفهوم الصفقات العمومية :تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الإدارية، وسيتم من خلال هذا المحور التطرق أولاً إلى تعريفها، ثم التعرف على مبادئ الصفقات العمومية التي يتعين علـــى الإدارة القائمة بالتعاقد احترامها و مراعاة أحكامها

1.1.تعريف الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أحد التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، و من ثم فهي عبارة عن عقد إداري، إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية، كما أن احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية. (زيد وديجي، 2017، ص152)

غالباً لا يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المصطلحات، تاركاً بذلك هذه المسألة إلى فقهاء القانون، إلا أن الأمر اختلف بالنسبة للصفقات العمومية حيث اهتم المشرع الجزائري بصياغة تعريف محدد ودقيق لها حيث عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليعرف الصفقة العمومية أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال لأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

باستقراء تعريف الصفقات العمومية الوارد في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مجموعة من المعايير التي تقوم عليها الصفقة العمومية، والمتمثلة فيما يلي:

1.1.1.المعيار العضوي

تتمثل أطراف الصفقة العمومية وفق ما جاء في نص المادة الثانية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالفة الذكر في كل من المصلحة المتعاقدة ممثلةً في الدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فضلا على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وفق ما جاء في نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعامل الاقتصادي وهو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة كالتجار أو المقاولين أو الحرفيين أو الشركات. (بوضياف، 2017، ص123)

2.1.1.المعيار الشكلي

ورد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالفة الذكر عبارة "الصفقة العمومية عقد مكتوب"، ومن ثم يشترط في الصفقة العمومية ان تتم كتابة (عبود و تيقاوي، 2018، ص229)، ويرجع اشتراط الكتابة إلى كون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة، كما أنها عقود ملزمة لجانبين و من عقود المعاوضة، لذا وجبت كتابتها للوقوف عند مركز التعاقد لكل طرف في العقد ماله وما عليه، بالإضافة إلى أن أعبائها المالية والتي تشكل مبالغ ضخمة تتحملها الخزينة العامة. (بوضياف، 2017، ص123)

جدير بالذكر أن المشرع و إن اشترط كتابة الصفقة قبل الشروع في تنفيذها، إلا أنه أورد استثناء جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث نصت على "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له إما ملك أو استثمار يكون قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، فإنه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي المعني حسب الحالة أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

انطلاقا مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد رخص في حالات محددة أن يكون التنفيذ سابقاً على الإبرام، وعلق ذلك على الحصول على ترخيص من الجهات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سالفة الذكر.

3.1.1.المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي محل أو موضوع الصفقة، و يعتبر هذا الأخير موضوع الخدمات التي يقدمها المتعامل الاقتصادي للمصلحة المتعاقدة (قدوج، 2004، ص105)، وقد حصر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 في المادة الثانية وكذا الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفى علىها طابع الصفقة العمومية وهي:

أ- صفقة إنجاز الأشغال

تتعلق صفقة إنجاز الأشغال بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها(عبود وتيقاوي، 2018، ص153)، ومن ثم فهي لا تقع إلا على العقارات، ويعتبر هذا النوع أكثر عقود الصفقات شيوعاً. (بوضياف، 2017، ص172)

ب- صفقة اقتناء لوازم

بخلاف صفقة إتجار أشغال التي لا ترد إلا على العقارات، فإن صفقة اقتناء لوازم لا ترد إلا على منقولات، وتهدف إلى تزويد المصلحة المتعاقدة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرافق العمومية مقابل ثمن معين. (قدوج، 2004، ص105)

ج- صفقة إنجاز الدراسات

تعد صفقة إنجاز الدراسات العقود التي يبرمها الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص، من أجل تقديم دراسات سابقة لإنجاز مشاريع معينة، لتحديد جودة المشروع، (زيد وديجي، 2017، ص153-154) وذلك من خلال:

- دراسات أولية أو تشخيصية أو رسم مبدئي؛
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات التنفيذ؛
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم و تنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال. (بوضياف، 2017، ص184)

د- صفقة تقديم الخدمات

تتمثل صفقة الخدمات في توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق، فهذه الخدمات لا تتمثل في إنجاز بناء أو في إنتاج سلعة، بل جوهرها هو تأدية المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لعمل أو لنشاط يكون مؤداه أو تكون نتيجته تأدية خدمة لهذه المصلحة المتعاقدة حيث يندرج ذلك ضمن مهامها. (زيد وديجي، 2017، ص154)

4.1.1.المعيار المالي

يعد المعيار المالي من أهم المعايير التي يعتد بها للقول بأن العقد المُبرم هو صفقة عمومية، وللمعيار المالي شقين، يتمثل الأول في العتبة المالية، أي الحد الأدنى من المال الذي لابد من توافره حتى نكون أمام صفقة عمومية والذي يقدر بستة ملايين دينار جزائري على الأقل بالنسبة لصفقة الدراسات و الخدمات، واثني عشر مليون دينار جزائري على الأقل بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، وفق الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (عبود وتيقاوي، 2018، ص230)

أما الشق الثاني للصفقة العمومية فيستشف من عبارة "بمقابل" الواردة في المادة الثانية المتضمنة تعريف الصفقة العمومية، ويترجم المقابل في العقد في المبلغ الذي يتقاضاه المتعامل الاقتصادي نظير تنفيذ المتعامل الاقتصادي الالتزامات الواردة في بنود الصفقة وهو ما يطلق عليه بالمعاوضة، أي الأخذ والعطاء. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

5.1.1.معيار الشرط غير المألوف

يقصد بهذا المعيار الشروط الاستثنائية التي تميز الصفقة العمومية عن عقود القانون الخاص التي تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن أبرز هذه الشروط الاستثنائية حق الإدارة في وضع شروط العقد بصفة مستقلة، وتعديله وإلغاءه بإرادتها المنفردة، الحق في إعطاء أوامر أو تعليمات للمتعامل الاقتصادي أثناء تنفيذ العقد وسلطة توقيع الجزاء. (عاقلي، 2015، ص42-43)

2.1 مبادئ الصفقات العمومية

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ التي يتعين علـــى الإدارة احترامها و مراعاة أحكامها عند إبرام الصفقات العمومية و ذلك في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و أكد عليها عدة مرات في مواد أخرى لاسيما المادة التاسعة و المادة الحادي عشر، و تتمثل هذه المبادئ في:

1.2.1. مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية فتح المجال لكل من توافر فيه الشروط بأن يتقدم بعرضه من أجل المشاركة في طلب العروض وذلك وفق الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، و ترتيبا لذلك فإن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من الترشح، خاصة إذا كان المشاركين قد استوفوا الشروط التي يـــتطلبها القانون. (تافرونت، 2016، ص112)

رغم أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإقصاء أو حرمان بعض المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محددة، و مثال ذلك حالة الإفلاس، التصفية، التسوية القضائية، أو أن يكون قد صدر ضده حكم في أحد جرائم الفساد و يكون بذلك غير جدير بالثقة. (قاصدي، 2015، ص339)

2.2.1. مبدأ العلانية

يتجسد مبدأ العلانية في التزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد تكريسا للشفافية، و قد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة الواحدة و الستون المصلحة المتعاقدة باتخاذ إجراء الإعلان كأول خطوة تقوم بها الإدارة عند إبرام الصفقة العمومية، و ذلك بإعلام الغير بإرادتها ورغبتها في التعاقد من اجل حصولها على أفضل عرض. (تافرونت، 2016، ص116)

ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان اجراء أي شكل من أشكال طلب العروض و قد قام المشرع الجزائري بتحديد وسائل و كيفية الإعلان في الخامسة و الستون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أشار أن الإعلان عن الصفقات العمومية يكون في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

كما يمكن أن يتم الإعلان أيضاً بالطريق الإلكتروني و كذا تقديم العروض من طرف المتعاقدين بنفس الطريقة، و لكن اشترط قبل القيام بالإعلان الإلكتروني صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية و هو ما نظه المشرع في المواد من 203-206 (تافرونت، 2016، ص117)، لكن في الواقع هذه المادة لم تطبق إلى غاية اليوم، بحيث أن القرار الوزاري الذي يشترط صدوره من طرف الوزير المكلف بالمالية للقيام بالإعلان الإلكتروني لم يتم إصداره إلى غاية اليوم.

ووفق المادة الثانية و الستون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجب أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- موضوع الصفقة؛
- شكل طلب العروض؛
- قائمة موجزة بالوثائق المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط؛
- آجال تحضير العروض ومكان إيداعها؛
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء؛

– أن الملفات تقدم في 3 أظرفة موضوع في ظرف كبير يحمل عبارة "لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"؛

– ثمن دفتر الشروط عند الاقتضاء. (المرسوم الرئاسي رقم 15–247، 2015)

3.2.1. مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة حق دستوري، ويقصد به أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل، حيث أشارت المادة الثامنة و السبعون من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 أن تكون معايير اختيار المتعامل الاقتصادي غير تمييزية، بحيث لا يتم إعفاء أحد المترشحين من شروط معينة دون الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر، والحكمة من تطبيق هذا المبدأ تظهر في ضمان الصلاحية والكفاءة، و إضفاء الشفافية على الصفقة، وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

يقتضي تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وضع شروط تضامنية للتثبيت من صلاحية المترشحين وتخصصهم في نوع العمل المطروح للتعاقد، وتتمثل هذه الشروط في أن يقدم المترشح نسخة عن رخصة المهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها، والسجل التجاري. (قاصدي، 2015، ص343)

2. أساليب إبرام الصفقات العمومية

يخضع إبرام الصفقات العمومية وفق ما جاء في المادة التاسعة والثلاثون من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 إلى طريقتين، يتمثل الأول في طريقة طلب العروض، والتي اعتبرها المشرع الجزائري القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى طريقة أخرى تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حالات استثنائية لإبرام الصفقة العمومية والمتمثلة في التراضي، كما خص المشرع الصفقة العمومية بمجموعة من الإجراءات لإبرامها لضمان تقيد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الصفقات العمومية، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي

1.2. طرق إبرام الصفقة العمومية

تبرم الصفقة العمومية وفق طريقتين، تتشمل الأولى في طلب العروض و الذي يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية، أما الطريقة الثانية فتعتبر طريقة استثنائية و تسمى التراضي

1.1.2. طلب العروض

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أنها عرفت أسلوب طلب العروض أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان يصطلح في السابق (في المرسوم الرئاسي رقم 10-236) على أسلوب طلب العروض "المناقصة"، والتي كانت تقوم على منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً (قدوج، 2004، ص89)، بخلاف أسلوب طلب العروض والذي يخصص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. (بوضياف، 2017، ص195-196)

إن إشارة المشرع إلى أن طلب العروض يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، قد جمع معيار الانتقاء بين عنصرين، العنصر التقني والعنصر المالي (عاشور، 2018، ص96)، يتشكل العنصر التقني من مجموعة من العناصر التي تعكس في مجملها إمكانيات المتعهد المتنافس التقنية، ومدى استجابته للمعايير التقنية المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة والتي حددتها في الإعلان عن طلب العروض ودفتر الشروط الخاص بها كصفة المترشح و تأهيله وتصنيفه وخدمة ما بعد البيع و أجل تنفيذ الصفقة ...، أما العنصر المالي فيتمثل في ما يسمى ملف العرض المالي الذي يحتوي على رسالة التعهد المتضمنة تفصيل للأسعار المقترحة. (بوضياف، 2017، ص196)

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد سمح بالاعتماد على المعيار المالي وحده والمتمثل في العرض الأقل ثمنا عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، حيث يستند معيار تقييم العروض هنا إلى معيار السعر فقط وهو ما نصت عليه المطتان 02 و 03 من الفقرة 04 من المادة 72 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

يجسد أسلوب طلب العروض مبدأ الشفافية في التعاقد وعلنية الإجراءات واحترام المنافسة والمساواة بين المترشحين بهدف اختيار أحسن عرض، فضلا على أنه يحقق مبادئ المساواة بين المتعاملين ويحقق أيضا مبدأ الإشهار الناتج عن مبدأ الدعوة للمنافسة العمومية وكذا مبدأ الخضوع لدفتر الشروط، كما أن هذه الطريقة أو هذا الأسلوب يوفر حماية للآمرين بالصرف ويحفظ حيادهم. (عاشور، 2018، ص97-98)، وقد يأخذ طلب العروض أربعة أشكال:

أ- طلب العروض المفتوح

يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح في المادة 43 أنه على أنه "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

إن الترشح لطلب العروض المفتوح يتوقف على الشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقاً للمرسوم الجاري به العمل، ولا يقصد بعبارة المفتوح أن لأي شخص أن يترشح، وإنما الشخص المؤهل، وتلجأ الإدارة إلى هذا الشكل في الحالة التي تكون فيها راغبة في فتح مجال المنافسة بشكل أوسع دون أن يكون هنالك بصفة عامة شروطا انتقائية أو إقصائية، ومن شأن هذا الشكل الذي كان يأخذ تسمية المناقصة المفتوحة أن يضمن بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، وبالتالي أوسع ما يمكن توفيره من درجات الاحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها، وسهولة المشاركة للوصول لطلبية العامة. (بوضياف، 2017، ص198)

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرف المشرع الجزائري طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في الفقرة الأولى من المادة 44 الأربعون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، على أنه لا يتم أي انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

ويتم اختيار هذا الأسلوب إذا كان الأمر يتعلق بمشاريع ضخمة ومعقدة تتطلب مهارات وتقنيات متطورة يعجز المتعاملون الاقتصاديون الصغار عن توفيرها (عاشور، 2018، ص100)، وقد كان هذا الشكل من أشكال طلب العروض يأخذ تسمية المناقصة المحدودة. (بعلي، 2005، ص31)

ج- أسلوب طلب العروض المحدود

إذا كان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أضيق من طلب العروض المفتوح، فإن الشكل الثالث من أشكال طلب العروض المتمثل في طلب العروض المحدود أكثر ضيقا من الشكلين الأولين، حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المحدود أنه "إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

و منحت الفقرة الثانية من نفس المادة للمصلحة المتعاقدة سلطة إمكانية أن تحدد المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين، الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل في حال اشتراطها لموصفات تقنية في الموضوع محل التعاقد أو نجاعة معينة بما يبرر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل فقط المتعهدين الذين اتصلت بهم المصلحة المتعاقدة ودعتهم لتقديم عروضهم دون سواهم باعتبارهم أنهم وحدهم القادرين على تنفيذ موضوع الصفقة (بوضياف، 2017، ص204-205)، وقد كان يأخذ هذا الشكل من أشكال طلب العروض تسمية الاستشارة الانتقائية. (قدوج، 2004، ص89)

د- المسابقة

أشارت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب فنية أو إحصائية أو جمالية أو فنية خاصة تمنح فيها الصفقة بعد المفاوضات التي تجري من لجنة التحكيم للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

وتلجأ الإدارة إلى المسابقة إذا تعلق الأمر برجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، وقد ضيق المشرع المجالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى المسابقة، نظرا لخطورة هذا الإجراء ويجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج المشروع، ونظام المسابقة. (عاشور، 2018، ص100)

2.1.2. التراضي

يعتبر التراضي استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في طلب العروض، ويعرف وفق نص الفقرة الأولى من المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)، ويأخذ التراضي شكلين:

أ- التراضي البسيط

عرفت الفقرة الأخيرة من نص المادة الواحدة و الأربعون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التراضي البسيط أنه "قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في نص المادة 49 من تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام". (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

وباستقراء نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن حالات التراضي البسيط تتمثل في:

- حالة الوضعية الاحتكارية و هي الحالة التي لا يكون فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، ولحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية. (بوضياف، 2017، ص222)

- حالة الاستعجال الملح و التي تتمثل في وجود خطر داهم يهدد استثمارا أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو يهدد الأمن العمومي، أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد فعلا في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية. (قدوج، 2004، ص53)

وقد استعمل المشرع عبارة داهم للدلالة على أنه لا يكفي أن يكون الخطر محتمل التبرير اللجوء إلى صيغة التراضي البسيط، بل يجب أن يكون الخطر محققا وظاهراً، إضافة إلى ذلك يشترط أن لا يكون هذا الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة لتماطلها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدفعه، كما يجب أن لا يكون مما يمكن التنبؤ به وتوقعه. (بعلي، 2005، ص33)

- حالة التموين المستعجل وهي الحالة التي تتطلب التموين المستعجل لضمان توفير حاجيات السكان الأساسية، على أن لا تكون هذه الحالة الاستعجالية نتيجة مماطلة من المصلحة المتعاقدة. (بوضياف، 2017، ص226)

- حالة المشروع ذو أولوية وأهمية وطنية، لم يحدد المشرع الجزائري مسألة تقدير مدى اعتبار مشروع بعينه ذي أولوية وأهمية وطنية، وترك تقدير ذلك للسلطة التنفيذية، إذ يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة حسب الحالة، على أنه يشترط في ذلك أن يكتسي المشروع طابعا استعجاليا، حيث تستوجب الظروف هذا الاستعجال الذي لم يكن متوقعا من طرف المصلحة المتعاقدة، ولم يكن نتيجة مناورات للمماطلة من قبلها.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداء الوطنية العمومية للإنتاج، وذلك لتمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في ومن قصير قصد ترقية الأداء الوطني للإنتاج، وكسابقتها يشترط فيها على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة حسب الحالة.

- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقضي بمنح صفقة لمؤسسة صناعية وتجارية حصرياً للقيام بالخدمة أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري. (بوضياف، 2017، ص228-229)

ب- التراضي بعد استشارة

يعرف التراضي بعد استشارة أنه "ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين". (عاشور، 2018، ص103)

وبالرجوع إلى نص المادة الواحدة و الخمسون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن الحالات التي بتوافرها تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة تتمثل في:

- حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالدعوة إلى إجراء المنافسة، ولا يتم استلام أي عرض، أو يتم استلام عروض غير مناسبة. (بعلي، 2005، ص34)

- حالة الصفقة ذات الطبيعة الخاصة، وهي الصفقة ذات الطابع السري أو الصفقة المتعقلة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة التي لا تتلاءم طبيعتها مع المنافسة. (عاشور، 2018، ص103)

- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة، كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بالتعاقد وفق طريقة طلب العروض تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار العارض، وتوقيع الصفقة و بدأت مرحلة التنفيذ، إلا أن أسباب موضوعية حدثت أدت إلى الفسخ، وتعذر إجراء عملية إشهار جديدة بحكم أن المشروع المراد إنجازه لا يتحمل آجال طلب عروض جديد، ففي هذه الحالة خول لها القانون اللجوء إلى التراضي بعد استشارة. (بوضياف، 2017، ص235)

- العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي وما شابهها، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وذلك عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك، حيث يمكن أن تحصر المصلحة المتعاقدة الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى. (بوضياف، 2017، ص236)

وإجمالا، وفي هذه الحالات تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنتقل من القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض إلى الاستثناء المتمثل في التراضي.

2.2. إجراءات إبرام الصفقة العمومية

تعتبر طريقة طلب العروض القاعدة الأساسية لإبرام الصفقة العمومية، و قد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لضمان تقيد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الصفقات العمومية -مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة عند إبرامها صفقة عمومية وفق أسلوب التراضي لا تتقيد بهذه الإجراءات-، و تشمل هذه إجراءات ما يلي

1.2.2. الإعلان عن طلب العروض

يعتبر الإعلان أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة، فبعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة دراسة موضوع الصفقة و إعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه، تقوم بالإعلان عن رغبتها في التعاقد (زيد وديجي، 2017، ص156)

2.2.2. تحضير و تقديم العروض

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض، يقوم المتعاملين الاقتصاديين بتقديم عروضهم خلال الآجال المحددة، من خلال إعداد 3 ملفات (بورعدة و حولية، 2019، ص112)

أ- الملف الإداري

يحتوي الملف الإداري وفق نص المادة السابعة و الستون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على:

- تصريح يشهد فيه المتعامل الاقتصادي أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، و أن صحيفة السوابق العدلية الصادرة منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على عبارة "لا شئ"، و إذا كان صدر ضده حكم قضائي يتم إرفاق الملف بنسخة من الحكم القضائي، استوفى واجباته الجبائية، مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له بطاقة المهنية للحرف فيما يخص موضوع الصفقة، يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركتة (إذا كنا اما شركة)، حاصل على رقم جبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و الاجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المرشحين، قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء)، قدرات مالية (وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية)، قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية). (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

ب- ملف العرض التقني

بالإضافة إلى ملف الترشح حدد المشرع الوثائق التي يتضمنها ملف العرض التقني و هي:

- تصريح بالإكتتاب؛

– كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة الثامنة و السبعون من المرسوم الرئاسي رقم 247/15؛

– كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة مائة و خمسة و عشرون من المرسوم الرئاسي رقم 247/15؛

– دفتر الشروط، يحتوي في نهايته على عبارة "قُرئ و قُبل" مكتوبة بخط اليد. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

ج- ملف العرض المالي

علاوة على الملف الإداري و التقني أكد المشرع الجزائري على وجوب إرفاقهما بملف يتضمن المسائل المادية المتمثلة في:

– رسالة تعهد؛

– جدول الأسعار؛

– تفصيل كمي و تقديري؛

– تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

و ترك المشرع وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة و الستون مسألة تحديد الأجل إلى المصلحة المتعاقدة على أن يكون كافياً حتى يتسنى لجميع المتعاملين الاقتصاديين تقديم عروضهم و تحضير الوثائق اللازمة.

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و المالي في ثلاثة أظرفة منفصلة و مغلقة و تتضمن كل منها عبارة تدل على محتوى الظرف، و توضح هذه الأظرفة الثلاث في ظرف كبير مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من ظرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و يتم إيداع الملف كاملاً بالعنوان المعلن عنه. (زيد وديجي، 2017، ص158)

3.2.2. فتح الأظرفة و تقييم العروض

بعد الانتهاء الآجال المحددة لتقديم العروض، و استلام الأظرفة من المتعاملين الاقتصاديين تأتي مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و يتولى فتح الأظرفة و تقييم العروض لجنة خاصة بذلك تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، تقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أ- فتح الأظرفة

تفتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية، تقوم من خلالها بـــــإعداد قائمة بأسماء المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة مع توضيح محتوى الأظرفة و مقترحاتهم و المبلغ، إعداد قائمة بالوثاق التي يتكون منها كل عرض، دعوة المتعهدين الذين رفضت عروضهم لنقص الوثائق الى استكمال وثائقهم في مدة اقصاها 10 ايام. (بورعدة و حولية، 2019، ص114)

ب- تقييم العروض

تقوم اللجنة ذاتها بتقييم العروض، و ذلك بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقاً، ترتيب العروض و انتقاء أحسن عرض، و للجنة أن تقر عدم جدوى أسلوب طلب العروض في حال عدم استلام أي عرض، أو استلام عروض غير مطابقة. (زيد وديجي، 2017، ص160)

4.2.2. المنح المؤقت للصفقة العمومية

بعد أن يتم انتقاء العرض الأفضل يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، في نفس الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة. (قديان، 2015، ص287)، و يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت تحديد سعر الصفقة و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة العمومية، ذلك حتى يتسنى لكافة المتعاملين الذين قدموا عروضهم من الاطلاع على النتائج.

بعد الإعلان عن المنح المؤقت تفتح آجال الطعن للمتعاملين الاقتصاديين الذين رفضت عروضهم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة الطعون المتمثلة في 10 أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، في حالة قبول الطعن يتم تبليغ الطاعن، و تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء قرار المنح المؤقت و إصدار قرار المنح النهائي للمتعامل الطاعن.

في حال عدم وجود أي طعون أو رفض الطعون المقدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعد 30 يوم من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت بإصدار المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي. (بورعدة و حولية، 2019، ص116)

بعد الإعلان عن المنح النهائي نكون أمام المرحلة نهائية و هي إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، ووفق المادة الخامسة و التسعون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجب أن تتضمن الصفقة مجموعة من البيانات الأساسية المتمثلة في:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛

- هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة و صفتهم؛
- موضوع الصفقة محدداً و موصوف وصف دقيق؛
- المبلغ مفصل و موزع؛ - شروط التسديد؛
- أجل تنفيذ الصفقة؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ توقيع الصفقة و مكانه. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة تم توصل إلى مجموعة من النتائج، نجملها فيما يلي:

- نخلص في الأخير إلى القول بأن الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني خاص يتلاءم وطبيعتها؛
- تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال لأشغال واللوازم والخدمات والدراسات؛
- لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعايير التنظيمية للصفقات العمومية والتي على أساسها يتم منح العقد الإداري صفة الصفقة العمومية؛
- تتمثل أطراف الصفقة في كل من المصلحة المتعاقدة ممثلةً في الدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فضلا على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، والمتعامل الاقتصادي وهو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة كالتجار أو المقاولين أو الحرفيين أو الشركات؛
- حصر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 موضوع الصفقة العمومية في أربعة أنواع، صفقة إنجاز الأشغال، صفقة إقتناء اللوازم، صفقة تقديم الخدمات وصفقة تقديم الدراسات؛
- حدد المشرع الحد الأدنى من المال الذي لابد من توافره حتى نكون أمام صفقة عمومية بستة ملايين دينار جزائري على الأقل بالنسبة لصفقة الدراسات والخدمات، واثني عشر مليون دينار جزائري على الأقل بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم؛
- يتضمن عقد الصفقة العمومية شروطاً استثنائية تميزه عن بقية العقود، أبرزها حق الإدارة في وضع شروط العقد بصفة مستقلة، وتعديله وإلغاء بإرادتها المنفردة؛

– تتقيد المصلحة المتعاقدة عند إبرامها صفقة عمومية بمجموعة من المبادئ المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، العلانية، و المساواة.

– يخضع إبرام الصفقات العمومية وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى طريقتين، تتمثل الأولى في أسلوب طلب العروض، والتي اعتبرها المشرع الجزائري القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، وتعتبر إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛

– يوفر أسلوب طلب العروض حماية للآمرين بالصرف ويحفظ حيادهم، حيث يجسد مبدأ الشفافية في التعاقد وعلنية الإجراءات واحترام المنافسة والمساواة بين المترشحين؛

– يأخذ أسلوب طلب العروض أربعة أشكال تشمل كل من طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة؛

– في حالات محددة يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي كطريق استثنائي لإبرام الصفقة العمومية وذلك بتخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة؛

– قد يأخذ التراضي إما شكل التراضي البسيط، أو التراضي بعد استشارة، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أحد أشكال التراضي؛

– أحاط المشرع الجزائري طريقة طلب العروض بمجموعة من الإجراءات لضمان تقيد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الصفقات العمومية، إلا أن المصلحة المتعاقدة تتحل في هذه الإجراءات إذا كانت تتعاقد وفق أسلوب التراضي نظراً لطبيعته الاستثنائية.

المراجع

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (2015) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

2- بورعدة حورية و حولية يحيى، (2019)، أساليب و مراحل ابرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تمنراست، المجلد الثامن، العدد الخامس، الصفحات 102-121.

3- تافرونت عبد الكريم، (2016)، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، الصفحات 111-121.

4- بوضياف عمار، (2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

5- عاقلي فضيلة، (2015)، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الصفحات 27-51.

6- زيد جابر وديجي وهيبة، (2017)، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد الأول، العدد الأول، الصفحات 1-11.

7- عاشور فاطمية، (2018)، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، الصفحات 94-105.

8- عبود ميلود وتيقاوي العربي، (2018)، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 - المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها-، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الثاني، الصفحات ص224-237.

9- قاصدي فايزة، (2015)، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد السادس، العدد الأول، الصفحات 334-346.

10- قديان سليم، (2015)، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، جامعة البليدة2، المجلد الرابع، العدد الأول، الصفحات279-290.

11- قدوج حمامة، (2004)، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12 محمد الصغير بعلي، (2005)، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.